

المجموع

ثم أدخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرماً بالحج فيه وجهان سبق بيانهما في فصل القران أصحابهما عند الأكثرين يصير محرماً بالحج وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد فعلى هذا هل يكون الحج صحيحاً مجزئاً فيه وجهان أحدهما نعم أصحابهما لا وعلى هذا هل ينعقد صحيحاً أم يفسد أم ينعقد فاسداً فيه وجهان أصحابهما ينعقد فاسداً إذ لو انعقد صحيحاً لم يفسد إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد وقد سبقت المسألة في القران مبسوطه فإن قلنا ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد مضى في النسكين وقضاهما وإن قلنا ينعقد صحيحاً مجزئاً يلزمه دام القران ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة كذا قال الشيخ أبو علي وحكى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسداً أحدهما يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج والثاني يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع ثانياً إذا عرفت هذين الأصلين فإن قال كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع قبل التحلل ولكن لا يعلم كونه قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقان أحدهما نعم وبه قطع الشيخ أبو علي والثاني لا فإنه لم تفسد العمرة وبه صار قارناً وعليه دم للقران ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق وإن أفسدنا العمرة فعليه للإفساد بدنة وللحلق شاة وإذا أحرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة فإن لم ندخله فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وإن أدخلناه وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للإفساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضي في فاسدهما ثم يقضيها وإن قال كان الحدث في طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعي وقد صح نكاهه وليس عليه إلا دم التمتع فإن قال لا أدري في أي الطوافين كان أخذ في كل حكم باليقين ولا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثاً في طواف العمرة وتأثير الجماع في إفساد النسكين ولا تبرأ ذمته بالشك وإن كان متطوعاً فلا قضاء عليه لاحتمال أن لا فساد وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج وإما للحلق إن كان في طواف العمرة ولا يلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارناً بذلك وإنا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب أن يكثر من التلبية ويلبي اجتماع الرفاق